استقلال السنة بالتشريع

د/سعد المغازى عبدالمعطى محمود

أستاذ مساعد الفقه المقارن بالكلية الجامعية الإسلامية ببهانج(السلطان أحمد شاه)، ماليزيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد- وعلى آله وصحبه وسلم. وبعد

فالبحث فى سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم- من الأهمية بمكان؛ لا سيما بعدما رأيناه وما زلنا نراه ونشاهده من تهجمٍ على السنة النبوية، والانتقاص منها، بل ومحاولة هدمها كلية، فالسنة النبوية لها مكانتها فى التشريع الإسلامى؛ فهى المصدر الثانى بعد القرآن الكريم فى استقاء الأحكام.

والسنة النبوية حُفِظت ووثِقت من قبل أئمة أعلام، أفنوا حياتهم فى تمحيصها وتحريرها، ولَّما كان القرآن الكريم يتضمن القواعد العامة للشريعة، جاءت السنة مبينة وشارحة، ومُفرِعة للجزئيات على الكليات، فالسنة النبوية لا مندوحة فى الاعتماد عليها فى تشريع الأحكام.

والسنة النبوية بالنسبة لما جاء فى القرآن الكريم إما مطابقة ومؤكدة لما جاء فيه، أو مبينة وشارحة لما أُجمل فيه، أو مخصصة لعامه، أو مقيدة لمطلقه، فأنى لدارس القرآن الكريم أن يعيه ويفهمه على حقيقته، وهو قد أهمل هذا البيان النبوى!!!

وتكمن إشكالية البحث فيما نشاهده في وقتنا الراهن من طعن في السنة، وتشكيك فيها، ومن أهداف البحث، بيان: هل استقلت السنة ببيان بعض الأحكام الشرعية التى لم ترد فى القرآن الكريم؟ أم أن هذه الأحكام التى بينتها السنة لها أصل شاهد لها فى القرآن الكريم؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال

الصحائف التالية فى هذا البحث، ومنهج البحث: استقرائي تحليلي، ومن نتائج هذا البحث، استقلال السنة بالتشريع؛ باعتبارها أحد شقي الوحي.

وقد هيكلته على النحو التالى:

المبحث الأول:مفهوم السنة وأهميتها.

المبحث الثانى:استقلال السنة بالتشريع.

الخاتمة وفيها التوصيات والنتائج.

المبحث الأول

مفهوم السنة وأهميتها.

أولاً:مفهوم السنة:

أولاً:تعريف السنة:السنة في اللغة هى:الطريقة والسيرة سواء أكانت محمودة أم مذمومة،والحالة التي يكون عليها الإنسان وغيره ، وفلان في سيره استوى واستقام لا يميل عن القصد(ج) سير،(المعجم الوسيط ،د–ت).

أما في اصطلاح علماء الأصول فالمراد بها: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله وتقريره. (التفتازاني،1996م، الشوكاني، 1999م)

وعرفها الأسنوي بقوله :تطلق على ما يقابل الفرض من العبادات وعلى ما صدر من النبي صلى الله عليه وسلم من الأفعال أو الأقوال التي ليست للإعجاز.(الأسنوي 1999م).

فالسنة عند الأصوليين أصل من أصول الأحكام الشرعية،ودليل من أدلتها يلى الكتاب في الرتبة(عبدالخالق،د–ت).

ثانياً: أهمية السنة وضروريتها:تتضح أهمية السنة النبوية، وأهميتها من حيث وقوعها من القرآن الكريم على النحو التالي:

الحالة الأولى: السنة المطابقة (الأحكام المؤكدة) (بن القيم،د-ت، عبدالخالق،د-ت، البرديسي 1996م، حبيب، 1427ه).

فتتوارد نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية علي معني واحد، وهذا يعطي أهمية لهذا المعني(عبدالخالق،د- ت).

فقد تاتى أحكام السنة مطابقة تماما للأحكام الواردة في القرآن الكريم ، ودالة عليه من جميع الوجوه ، فهي موافقة له من حيث الإجمال والبيان ، والاختصار والشرح ، وواردة معه مورد التأكيد له (عبدالخالق د- ت). فيكون الحكم له مصدران ، وعليه دليلان:أحدهما: مثبت وهوالقرآن الكريم ، والثانى:مؤكد ومقرر له وهو السنة المطهرة(خلاف 2003م).

والأمثلة على ذلك كثيرة منها ما يلى : -

1 - قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " (البيهقي جـــ100/6، أحمد جـــ301/34).

فإنه يوافق قول الله عز وجل " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً" (سورة النساء:29).

2 - وقوله صلى الله عليه وسلم :" «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ" (الترمذي جـــ 3/ 459، البيهقي جـــ372/5)، فإنه يطابق قوله تعالى :" وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُواْ شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً "(سورة النساء19).

الحالة الثانية : السنة المبينة لما في الكتاب الكريم(ابن القيم د-ت).

جاء فى الموافقات للشاطبي " تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئيًّا؛ فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار، أو بمعنى الأصل؛ إلا ما خصه الدليل مثل خصائص النبي, صلى الله عليه وسلم،ويدل على هذا المعنى بعد الاستقراء المعتبر أنه محتاج إلى كثير من البيان؛ فإن السنة على كثرتها وكثرة مسائلها إنما هي بيان للكتاب،..." (الشاطبي 1997م).

:وتاتى السنة شارحة للكتاب ومبينة للنصوص التى تحتاج إلى بيان ، كأن تفصل مجمله، أو توضح مشكله، أو تقيد مطلقه، أو تخصص عامه (عبدالخالق،د-ت).

وهذه السنة على ثلاثة أنواع :

الأول : السنة المفسرة والموضحة (خلاف 2003م، البرديسي 1996م) في القرآن الكريم نصوص كثيرة تحتاج إلي إيضاح ، ومزيد بيان ،والسنة النبوية تكفلت وقامت بهذا الدور، وذلك البيان(البرديسي 1996م).

فقد تاتى السنة مفسرة للنصوص المجملة' كالأحاديث الواردة في بيان أوقات الصلاة، كحديث : ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ بِقَدْرِ ظِلِّهِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الأَخِيرَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ قَدْرَ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِقَدْرِ الْوَقْتِ الأَوَّلِ لَمْ يُؤَخِّرْهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ" (مسند الشافعي 2004م)

جاء في الموافقا ت" لا ينبغي في الاستنباط من القرآن الاقتصار عليه دون النظر في شرحه وبيانه وهو السنة؛ لأنه إذا كان كليًّا وفيه أمور "كلية "كما في شأن الصلاة والزكاة والحج والصوم ونحوها؛ فلا محيص عن النظر في بيانه" (الشاطبي 1997م).

وأعداد ركعاتها ، ، وكيفية القراءة فيها ،كحديث أنس بن مالك يقول : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين"(النسائي جـــ145/1، وفيه ابن المنكدر بن محمد بن المنكدر ليس بالقوي في حفظه سوء، ويوسف بن محمد ليس بشيء في الحديث).

والأحاديث التى تبين الأموال التى تجب فيها الزكاة والتى لا تجب فيها، ومقدار الزكاة والنصاب الذى يكون سببا لإيجاب الزكاة،كحديث " عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ "(الترمذي جـــ جـــ7/3قال الترمذي: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا: عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ رُوِيَ عَنْهُمَا جَمِيعًا).

وحديث " مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»(سنن الترمذي ج/3/7، قال الترمذي"« «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ).

فإنها مبينة للمراد من الصلاة والزكاة في قوله تعالى :" وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ"(سورة البقرة 43).

الثانى: السنة المخصصة (البرديسي 1996م):تأتى السنة لتخصص العام الوارد في الكتاب ومن ذلك ما يلى:-

قوله – صلى الله عليه وسلم – :" لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة أخيها ولا على إبنة أختها إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن"(صحيح البخاري – باب لا تنكح المرأة علي عمتها، صحيح مسلم – باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها).

هذا الحديث يخصص العموم الوارد في قوله تعالى:" وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاء ذَلِكُمْ"(سورة النساء:24).

النوع الثالث " السنة المقيدة :وقد تأتى السنة مقيدة لمطلق الكتاب ومن ذلك ما يلى :-

قوله – صلى الله عليه وسلم-:" الثلث والثلث كثير"(البخاري باب فضل النفقة ععلي الأهل، مسلم باب الوصية بالثلث- والحديث عن عامر بن سعد).

، فقد قيد الإطلاق الوارد في قوله تعالى :"مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ" (سورة النساء 12)، بعدم الزيادة عن ثلث التركة .

الحالة الثالثة: السنة الناسخة:وقد تاتى السنة ناسخة لحكم ثبت بالقرآن الكريم :-

مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا وصية لوارث" (البيهقى الكبري 244/6، سنن الدار قطنى 98/4)

هذا الحديث قد نسخ الوصية للوارث الواردة في قوله تعالى :" كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ"(سورة البقرة 180).

وهذا على رأى المجيزين لنسخ القرآن الكريم بالسنة المطهرة(جاء في الطرق الحكمية لابن القيم "والذي يجب على كل مسلم اعتقاده أنه ليس في سنن رسول الله صلى الله عليه و سلم الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله بل السنن مع كتاب الله على ثلاث منازل، المترلة الأولى سنة موافقة شاهدة بنفس ما شهد به الكتاب المترل، المترلة الثانية سنة تفسر الكتاب وتبين مراد الله منه وتقيد مطلقه، المترلة الثالثة سنة متضمنة لحكم سكت عنه الكتاب فتبينه بيانا مبتدأ، ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة وليس للسنة مع كتاب الله مترلة رابعة" (ابن القيم :د-ت).

الحالة الرابعة: سنة دالة على حكم سكت عنه القرآن، و لم ينص عليه ولا علي ما يخالفه،(السنة المستقلة) (جاء في الرسالة للشافعي " فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه ... أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما ، والوجه الثالث ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب" (الشافعي د-ت، ابن القيم د-ت، خلاف 2003م، عبدالخالق،د-ت، البرديسي 1996م).

وهذه المسألة خلافية بين علماء الأصول، فمنهم من يري يرى أن السنة أتت بمثل هذا النوع من الأحكام، الشافعي : الرسالة – صـــ 91، ابن القيم د-ت).

، ويرى آخرون من العلماء أن هذه الأحكام التى يظن أنها جديدة ليست كذلك وإنما لها أصل في القرآن الكريم يخفى إلحاقه به، أو هى نتيجة الإلحاق بأحد أصلين موجودين في القرآن الكريم لا يظهر وجه الإلحاق بأحدهما ، جاء في الرسالة " ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع" الرسالة للشافعي صـــ 91).

فهذه السنة جاءت بأحكام جديده لا أصل لها في في القرآن الكريم.

فالسنة هي الوحي الثاني، أو الوحي غير المتلو، وهي البيان النبوي للقرآن الكريم، فهي تمثل القرآن الكريم مفسرا، والإسلام مجسدا، وهي المنهاج التفصيلي لحياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم.

فالتعامل معها فريضة على المسلمين، فهماً وفقهاً وإيماناً،والتزاما وعملا وسلوكا،ودعوة وتعليماً(القرضاوي 2002م).

فحجية السنة النبوية، وكونها طريقا لمعرفة الأحكام الشرعية، لهي من الضروريات، بل هي قضية مسلمة، لا يماري في ذلك إلا جهول متعصب، أو ملحد كذاب؛ ولما لا واعتقاد ذلك من لوازم الإيمان برسول الإسلام-صلى الله عليه وسلم – والإذعان لما جاء في كتاب الله

وتكرر الأمر بطاعة الرسول في القرآن الكريم مراتٍ ومرات، فهل لهذا التكرار دلالة؟

قال تعالى:" قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٣٢

: سورة آل عمران (32) وسيأتي مزيد من الأدلة في المبحث الثاني، في أدلة القول الأول الذي يقول باستقلال السنة بالتشريع.

فمنذ أشرق الإسلام بنوره، والاحتجاج بسنة الرسول – صلى الله عليه وسلم – قائم، كالاحتجاج بالقرآن الكريم، ويعرف المسلمون من دين الله بالضرورة العقلية والبداهة النظرية حجية السنة من أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله –صلى الله عليه وسلم – في كل ما يتعلق بأمر الرسالة، من تبليغ وتشريع وبيان، بل لا يسع أي مؤمن أن يخالف ذلك، فالسنة دائرة مع القرآن الكريم حيث دار، تبين مجمله، وتفصل مبينه، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه.

فحجية السنة ضرورة دينية لم ينازع فيها أحد من سلف هذه الأمة، وقد قام العلماء بجهودٍ حثيثة في هذا المضمار، وبيانه، فالسنة تمثل المرحلة التطبيقية، وتجسيداً عملياً لمنهج الله على الأرض.

المبحث الثانى

استقلال السنة بالتشريع

السنة النبوية جاءت فيها بعض الأحكام التى سكت عنها القرآن، فلم يثبتها أو ينفيها، كالأحاديث التى أثبتت حرمة الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، وأحكام الشفعة، ورجم الزانى المحصن، وتغريب الزانى

البكر، وإرث الجدة، وغير ذلك' فهل هذه الأحكام وغيرها ممن استقلت السنة بتشريعها، أم أن لها أصل فى القرآن الكريم ترجع إليه؟

جاء فى الرسالة للإمام الشافعى:"وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما: نص كتاب فاتبعه رسول الله كما أنزل الله، والآخر: جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة، وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا، وكيف أراد ان يأتي به العباد، وكلاهما اتبع فيه كتاب الله، قال فلم أعلم من أهل العلم مخالفا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين :والوجهان يجتمعان ويتفرعان: أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب، والآخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب، فبين عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما، والوجه الثالث: ما سن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يسن فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال لم يسن سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب ،كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سن من البيوع وغيرها من الشرائع؛ لأن الله قال: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)سورة النساء،29)، وقال: (وأحل الله البيع وحرم الربا)(سورة البقرة، 275)، فما أحل وحرم فإنما بين فيه عن الله، كما بين الصلاة،ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سنته بفرض الله،ومنهم من قال ألقي في روعه كل ما سن، وسنته الحكمة الذي ألقي في روعه عن الله فكان ما ألقي في روعه سنته" الشافعي: الرسالة، أحمد محمد شاكر: دار الكتب العلمية).

وقد اختلف العلماء فى هذه مسألة استقلال السنة بالتشريع على النحو التالى:

القول الأول:يرى أن السنة استقلت بتشريع بعض الأحكام التى لم ترد فى القرآن الكريم، وهذا القول للشافعي، وابن القيم وغيرهم، يقول بن القيم(... أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو

محرمة لما سكت عن تحريمه ولا تخرج عن هذه الأقسام فلا تعارض القرآن بوجه ما، فما كان منها زائدا على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم- - تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقديما لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ولو كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم - لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به وإنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به؛ وقد قال الله تعالى"من يطع الرسول فقد أطاع الله"(سورة النساء، 80)، وكيف يمكن أحدا من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله، فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ولا على خالتها، ولا حديث التحريم بالرضاعة لكل ما يحرم من النسب، ولا حديث خيار الشرط، ولا أحاديث الشفعة، ولا حديث الرهن في الحضر، مع أنه زائد على ما في القرآن، ولا حديث ميراث الجدة، ولا حديث تخيير الأمة إذا أعتقت تحت زوجها، ولا حديث منع الحائض من الصوم والصلاة، ولا حديث وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، ولا أحاديث إحداد المتوفي عنها زوجها مع زيادتها على ما في القرآن من العدة"ابن القيم: إعلام الموقعين (جـــ2/ 308)، الشافعى،د-ت ، ابن القيم د- ت).

القول الثانى: يرى أن السنة لم تستقل بتشريع بعض الأحكام، وإنما هذه الأحكام التى يظن أنها جديدة ليست كذلك، وإنما لها أصل فى القرآن، وهو للشاطبى، وغيره(الشاطبى1997م).

أدلة الرأى الأول الذى يقول باستقلال السنة بالتشريع:

أولاً:دليل العقل:أ-أنه لا مانع عقلاً من وقوع استقلال السنة بالتشريع ما دام رسول الله معصوماً عن الخطأ، ولله أن يأمر رسوله بتبليغ أحكامه على الناس من أى طريق، سواء كان بالكتاب أو بغيره، وما دام جائزاص عقلاَ وقد وقع فعلاً باتفاق الجميع فلماذا لا نقوق به؟(السباعى د-ت).

ب-فالسنة المستقلة حجة تعبدنا الله بالأخذ بها، والعمل بمقتضاها؛ فالعصمة ثابتة للرسول-صلى الله عليه وسلم – بالمعجزة عن الخطأ فى التبليغ لكل ما جاء به عن الله تعالى، ومن ذلك ما وردت به السنة وسكت عنه الكتاب فهو إذن حق مطابق لما عند الله تعالى ولما حكم به؛ وكل ما كان كذلك فالعمل به واجب(عبدالخالق د-ت).

ثانياً:النصوص الواردة فى القرآن الكريم الدالة على وجوب اتباع الرسول وطاعته فيما يأمر وينهى عامة، لا تفرق بين السنة المبينة، أو المؤكدة، أو المستقلة، بل إن فى بعض هذه النصوص ما يفيد هذا الاستقلال(السباعي،د-ت).

1-قرن سبحانه وتعالى بين الإيمان به والإيمان برسوله – صلى الله عليه وسلم-:فقال تبارك وتعالى:(فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ) سورة النساء،(171).

وقال سبحانه:(إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ) سورة النور،(62).

فالله سبحانه وضع رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علما لدينه ؛بما افترض من طاعته وحرم من معصيته، وأبان من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به فجعل كما ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له، فلو آمن عبد به و لم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبدا حتى يؤمن برسوله معه، وهكذا سن رسوله في كل من امتحنه للإيمان"(الشافعى د-ت).

2- القرآن الكريم سمى السنة النبوية حكمة، وأن هذه الحكمة مما يعلمها الرسول الكريم-صلى الله عليه وسلم- لأمته:فقال في كتابه: (رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) سورة البقرة، الآية رقم(129).

وقال جل ثناؤه: (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولا مِنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) سورة البقرة، الآية رقم(129).

ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله"(الشافعى د-ت).

وقال سبحانه:(لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ) سورة آل عمران164).

وقال جل ثناؤه:(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ) (سورة الجمعة2).

وقال:(وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ ...)(سورة البقرة، 231).

وقال:(وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)(سورة النساء، 113).

وقال (وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا) (سورة الأحزاب، 34).

فذكر الله الكتاب وهو القرآن، وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول الحكمة سنة رسول الله وهذا يشبه ما قال والله أعلم - لأن القرآن ذكر، وأتبعته الحكمة وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز الله والله اعلم أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله وأن الله افترض طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقوله فرض إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله-صلى الله عليه وسلم لما وصفنا من أن الله جعل الايمان برسوله مقرونا بالايمان به، سنة رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلا على خاصة وعامة ثم قرن الحكمة بها بكتابه فاتبعها إياه و لم يجعل هذا لأحد من خلقه غير رسوله" (الشافعي د-ت).

3-أن الله سبحانه وتعالى- لم يترك خياراً للمؤمنين، فى وجوب اتباع ما قضى به الرسول – صلى الله عليه وسلم – وأن عصيان أمر الرسول وقضاءه إيغال فى الضلال:

قال الله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالا مُبِينًا) (سورة الأحزاب 36).

4- وجوب طاعته – صلى الله عليه وسلم –وقد وردت الطاعة للرسول مقرونة بطاعة الله سبحانه:

فقال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا) (سورة النساء 59).

فالله سبحانه فرض طاعة الرسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها، ومن يتنازع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصا فيهما ولا في واحد منهما ردوه قياسا على أحدهما، والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته (الشافعي د-ت، (الشاطبي 1997م).

وقال:(وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا) سورة النساء 69).

وقال:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ)(سورة الأنفال، 20).

وقال الله جل ثناؤه: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (سورة الفتح 10).

فاعلمهم أن بيعتهم رسوله بيعته وكذلك أعلمهم أن طاعتهم طاعته (الشافعي د-ت).

وقال: {وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا} (سورة المائدة92).

فقد أمر سبحانه بطاعة الرسول–صلى الله عليه وسلم–، وحذر من المخالفة، وطاعته لا تكون إلا باتباع سنته.

وقال: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (سورة النساء، 80).

في هذه الآية يعتبر المولى عز وجل طاعة الرسول – صلى الله عليه وسلم – طاعةً له.

مناقشة هذا الاستدلال من قِبل القول الثانى القائل بأن السنة لم تستقل بتشريع الأحكام:

أ–وسائر ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله؛ فهو دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى عنه في كتابه، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن؛ إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله (الشاطبي 1997م).

الجواب عن هذا الاستدلال:قولك وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس فى القرآن" هذا الحصر لا نقرك عليه؛ لأن طاعة الرسول امتثاله فى جميع ما أمر به، ونهى عنه: مبيناً أو مؤكداً أومستقلاً، فال آية شاملة لهذه الأنواع كلها؛ كل ما هنالك أن امتثال المستقل–فى باديء الرأى– أظهر دخولاً فى طاعة الرسول:حيث إنه يحقق الانفراد فى ظاهر الأمر؛ دون البيان؛ لأنه عين المراد من المبين، فامتثاله امتثال لذاك، ودون المؤكد كذلك، ولا يضر اشتراك الطاعتين فى بعض الأنواع؛ إذ المهم شمول طاعة الرسول للمستقل من سنته (عبدالخالق،د–ت)

ب–فلأنا إذا بنينا على أن السنة بيان للكتاب؛ فلا بد أن تكون بيانًا لما في الكتاب احتمال له ولغيره، فتبين السنة أحد الاحتمالين دون الآخر، فإذا عمل المكلف على وفق البيان؛ أطاع الله فيما أراد بكلامه، وأطاع رسوله في مقتضى بيانه، ولو عمل على مخالفة البيان؛ عصى الله تعالى في عمله على مخالفة البيان؛ إذ صار عمله على خلاف ما أراد بكلامه، وعصى رسوله في مقتضى بيانه؛ فلم يلزم من إفراد الطاعتين

تباين المطاع فيه بإطلاق، وإذا لم يلزم ذلك؛ لم يكن في الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب" (الشاطبي 1997م).

الجواب عن هذه المناقشة:أ-قولك" إذا بنينا على أن السنة بيان للكتاب...الخ"فإن أردت به جميع السنة بيانٌ له، فهذا مما نتنازع فيه؛ ولا يمكنك بحال إثباته... فالواقع يقول أن بعض السنة بيان، وبعضها مستقل، وإذا كان الواقع كذلك كانت الآية شاملة لكل منهما؛ إلا إذا أخرج بعضه الدليل؛ ولا دليل، فلا يصح أن تبنى ردك على خطأ مخالف للواقع، وإن أردت أن بعض السنة بيان له، فهذا مسلم؛ ونحن لم نقل بعدم شمولها له؛ وإنما أنت الذى فعلت ذلك فى تقريرك للدليل (عبدالخالق،د-ت)

ب-وأما قولك" وإذا لم يلزم ذلك؛ لم يكن في الآيات دليل على أن ما في السنة ليس في الكتاب"، فإن أردت بقولك" ما فى السنة.." جميعها، فنحن لم نقل إن الآيات تدل على أن جميعها ليس فى الكتاب، بل نقول إن بعضها مستقل، وبعضها مبين؛ والآيات شاملة للنوعين، وإن أردت بما فى السنة بعض ما فى السنة، فلا نقبل هذا الاشتراط؛ إذ لا يلزم من عدم لزوم تباين المطاع فيه بإطلاق، لإفراد الطاعتين- خروج الطاعتين المتباينتين بإطلاق من الآية، وبعبارة أخرى: لا يلزم من إدخال امتثال السنة المبينة فى طاعة الرسول، خروج امتثال السنة المستقلة، مع أنها الأصل فى الدخول- على ما هو الظاهر- ومع وجودها فى الواقع، فالآية لا زالت شاملة، ومن قال بخروجها فعليه بالدليل.

ج-وإن كنت تريد القول إن هذه الآيات لا تدل على وجود النوع المستقل فى الواقع، فهذا مسلم لك؛ ولكن نحن هنا نستدل بالآية على وجود النوع المستقل من السنة (عبدالخالق،د-ت).

ج- إن زيادة الأحكام فى السنة النبوية هو زيادة الشرح على المشروح إذ كان للشرح بيان ليس في المشروح وإلا لم يكن شرحًا، أم هو زيادة معنى آخر لا يوجد في الكتاب؟ هذا محل النزاع (الشاطبي 1997م).

الجواب عن هذه المناقشة:أننا لا نريد واحداً بخصوصه(أى السنة المبينة والمستقلة)؛ بل يكفى الشمول للاثنين كما تدل عليه الآيات، فإن زعمت القصر على الشرح فعليك بالدليل؛ ولا يصح القول: إن شمول الدليل للمدعى محل النزاع، بل محل النزاع هو نفس المدعى (عبدالخالق،د-ت)

وقال: (فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) (سورة النساء65).

5- وحذر من مخالفته،فقال: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ} (سورة النور63).

وقال: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} (سورة الحشر: الآية رقم(7).

فقد اختص الرسول -عليه الصلاة والسلام- بشيء يطاع فيه، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن، وأدلة القرآن تدل على أن كل ما جاء به الرسول وكل ما أمر به ونهى؛ فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن؛ فلا بد أن يكون زائداً عليه (الشاطبي 1997م).

ثالثاً: عموم الأحاديث المثبتة لحجية السنة مؤكدة كانت أو مبينة أو مستقلة، فقد جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن الشريعة تتكون من الأصلين معاً: الكتاب والسنة، وأن فى السنة ما ليس فى الكتاب، وأنه يجب الأخذ بما فى السنة من الأحكام كما يؤخذ بما فى الكتاب، ومن هذه الأحاديث:

1-عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِىِّ عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ :« أُوتِيتُ الْكِتَابُ وَمَا يَعْدِلُهُ يَعْنِى وَمِثْلَهُ يُوشِكُ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكَتِهِ يَقُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْكِتَابُ فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ أَحْلَلْنَاهُ وَمَا كَانَ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ أَلاَ وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَلاَ الْحِمَارُ الأَهْلِىُّ وَلاَ اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلاَّ أَنْ يَسْتَغْنِىَ عَنْهَا وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ"(السنن الكبرى للبيهقي،جـ9/332، سنن الدار قطنى،جـ5/517).

فلا يخفى على أحد أن تحريم الحمر الأهلية والمذكور معها، ليس فى القرآن، فهو خاص بما نحن فيه، كما أن الظاهر من قوله فى الحديث"ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه..." ما كان مستقلاً عنه(أى الكتاب)،

وإن سلمنا شموله لغيره أيضاً، فلا ضير علينا؛ حيث إنه أثبت أن الجميع من عند الله، فكل ما لا يوجد فى كتاب الله مما أمر به الرسول أو نهى عنه، فتركه مذموم منهى عنه، وذلك يستلزم الحجية، فمحاولة قصر هذه الأحاديث على السنة المبينة، إنما هى محاولة فاشلة خاطئة، لا نصيب لها من النظر الصحيح (عبدالخالق،د-ت)

2-عنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ" (سنن ابن ماجه :جـ1/9، الدارمى،جـ2/147).

3-عنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ :« لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ : لاَ أَدْرِى مَا وَجَدْنَا فِى كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ" (النيسابورى،المستدرك،جـ1/191، السنن الكبرى: للبيهقي (7/ 76)، الترمذى،جـ5/37،وقال فيه"هذا حديث حسن"، سنن أبى داود،جـ7/15، سنن ابن ماجة،جـ1/10).

وهذا دليل على أن في السنة ما ليس في الكتاب (الشاطبي 1997م).

مناقشة هذا الاستدلال من قبل الفريق الثانى القائل بعد استقلال السنة بالتشريع:إذا كانت السنة مبينة للقرآن، فكيف تم هذا البيان، وعلى أى وجهٍ كان، هنا اختلف الناس(العلماء) في هذا المعنى، ولهم مآخذ وطرق فى أن الكتاب الكريم يدل على وجوب العمل بالسنة؛ لأنها بيان وشرح للقرآن الكريم:

الطريقة الأولى:الطريقة العامة:فبعض الصحابة سلك طريق العموم، ورأى أن العمل بالسنة النبوية عملٌ بالقرآن الكريم، وممن أخذ به عبد الله بن مسعود؛ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُوتَشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ، لِلْحُسْنِ المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ» فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ

لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي، فَذَهَبَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا (الحديث أخرجه، البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}، والآية من سورة الحشر 7).

فظاهر قوله لها: "هو في كتاب الله"، ثم فسر ذلك بقوله:{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} (سورة الحشر 7)،دون قوله: { ﴿وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾﴾ [النساء ١١٩]، أن تلك الآية تضمنت جميع ما جاء في الحديث النبوي(الشاطبي 1997م).

ويشعر بذلك أيضًا ما روي عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرمًا عليه ثيابه؛ فنهاه، فقال: ائتني بآية من كتاب الله تترع ثيابي، فقرأ عليه: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ}(الأثر فى:جامع بيان العلم وفضله،جـــ1182/2،والإبانة لابن بطة،جـــ249/1، والآية من سورة الحشر، رقم(7).

وروي أن طاووساً كان يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اتْرُكْهُمَا» قَالَ: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا أَنْ تُتَّخَذُ سُلَّمًا» قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ " فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَا أَدْرِي أَتُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ} قَالَ: سُفْيَانُ تُتَّخَذَ سُلَّمًا، يَقُولُ: يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ" (سنن الدارمى،جـــ402/1، والآية من سورة الأحزاب، رقم(36).

وروي عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، " أَنَّهُ سَأَلَ عِكْرِمَةَ عَنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ، قَالَ: هُنَّ أَحْرَارٌ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: بِالْقُرْآنِ قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} وَكَانَ عُمَرُ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ قَالَ: عَتَقْتُ وَلَوْ بِسِقْطٍ"(ابن عبدالبر:جامع بيان العلم وفضله،جـ2/1175، والآية من سورة النساء، رقم(59).

وهذا المأخذ يشبه الاستدلال على إعمال السنة أو هو هو، ولكنه أدخل مدخل المعاني التفصيلية التي يدل عليها الكتاب من السنة (الشاطبي 1997م).

الجواب عن هذا الاستشكال:قوله" وهذا المأخذ يشبه الاستدلال"، فهو ممنوع؛ بل هو نفس الاستدلال، فيجب الاقتصار على قوله"هو، هو"، أما قوله"ولكنه أدخل"الخ؛ فلا يفيده فى موضوع النزاع شيئاً؛ فإن النص الدال على حجية السنة، لا يقال:إنه نص على الأحكام الفرعية التى ثبتت بالسنة، كما يقال:إن قوله تعالى:"وأقيموا الصلاة" نص على وجوبها، فهذا المأخذ يعكس الأمر، فيكون القرآن هو المبين لما فى السنة، فإن القرآن دال على حجية السنة؛ والمعقول: أن الدال هو الذى يبين ما اشتمل عليه المدلول وما ثبت به، لا بالعكس، وإن أبيت إلا أن المدلول هو المبين

للدال، قلنا لك: قد ورد فى السنة أيضاً ما يفيد وجوب العمل بالقرآن؛ فيكون القرآن أيضاً مبيناً لما فى السنة على ما ذكرت، ولا يصح أن يكون مستقلاً، أفتقول بهذا؟ (عبدالخالق،د-ت)

الطريقة الثانية:طريقة البيان:السنة النبوية بيان ما أجمل ذكره من الأحكام؛ إما بحسب كيفيات العمل أو أسبابه أو شروطه أو موانعه أو لواحقه، أو ما أشبه ذلك؛ كبيانها للصلوات على اختلافها في مواقيتها وركوعها وسجودها وسائر أحكامها، وبيانها للزكاة في مقاديرها وأوقاتها ونصب الأموال المزكاة وتعيين ما يزكى مما لا يزكى، وبيان أحكام الصوم وما فيه مما لم يقع النص عليه في الكتاب، وكذلك الطهارة الحدثية والخبثية، والحج، والذبائح والصيد وما يؤكل مما لا يؤكل، والأنكحة وما يتعلق بها من الطلاق والرجعة والظهار واللعان، والبيوع وأحكامها، والجنايات من القصاص وغيره، كل ذلك بيان لما وقع

مجملًا في القرآن، وهو الذي يظهر دخوله تحت الآية الكريمة: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِم} (الشاطبي 1997م). والآية من سورة النحل: الآية رقم(44).

الجواب عن هذا:إن أردت أن تبين لنا-بهذا المأخذ_ أن بعض السنة بيان لما فى الكتاب من الأحكام المجملة التى نص عليها، كوجوب الصلاة والزكاة، فهذا لا ننكره، وإن أردت أن جميعها كذلك فهذا أمر لم توضحه لنا؛ وعلى ذلك يكون قولك""كل ذلك بيان لما وقع مجملاً فى القرآن"، إذا أردت به جميع السنة ممنوعاً، ولما تحاول إثباته لنا (عبدالخالق،د-ت)

وقد روي عن عمران بن حصين؛ أنه قال لرجل: "إنك امرؤ أحمق، أتجد في كتاب الله الظهر أربعًا لا يجهر فيها بالقراءة؟". ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذا، ثم قال: "أتجد هذا في كتاب الله مفسرًا؟ إن كتاب الله أبهم هذا، وإن السنة تفسر ذلك"(الشاطبي 1997م).

الجواب عن هذا:قول عمران" إن السنة تفسر ذلك" فلا يفيد حصر السنة فى المفسرة؛ وإنما تعرض للتفسير؛ لأنه الموجود فى مثاله الذى أراد أن يقنع به الخصم (عبدالخالق،د-ت)

وقيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير:لَا تُحَدِّثُونَا إِلَّا بِالْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ مُطَرِّفٌ: وَاللَّهِ مَا نُرِيدُ بِالْقُرْآنِ بَدَلًا وَلَكِنْ نُرِيدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِالْقُرْآنِ مِنَّا" (ابن عبدالبر:جامع بيان العلم وفضله،جـ119/2، الشاطبي 1997م).

الجواب عن هذا:قول مطرف" ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا"فهو يفيد أن القرآن قد يشتمل على حكم لم ينص عليه نصاً يستطيع المجتهدون أن يستنبطوه بحسب أوضاع اللغة؛ فيستقل –صلى الله عليه وسلم- بإفهامه لنا من حيث الإجمال والتفصيل: لعلمه بما فى القرآن من أسرار لا يعلمها من البشر إلا هو بتعليم الله تعالى إياه بواسطة جبريل أو الإلهام(عبدالخالق،د-ت)

وَرَوَى الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، قَالَ: «كَانَ الْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُخْبِرُهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسُّنَّةِ الَّتِي تُفَسِّرُ ذَلِكَ"،قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: «الْكِتَابُ أَحْوَجُ إِلَى السُّنَّةِ مِنَ السُّنَّةِ إِلَى الْكِتَابِ" ابن عبدالبر:جامع بيان العلم وفضله،جـــ1193/2).

قال ابن عبد البر: "يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه"(قال أبوعمر" يُرِيدُ أَنَّهَا تَقْضِي عَلَيْهِ وَتُبَيِّنُ الْمُرَادَ مِنْهُ وَهَذَا نَحْوُ قَوْلِهِمْ: تَرَكَ الْكِتَابُ مَوْضِعًا لِلسُّنَّةِ، وَتَرَكَتِ السُّنَّةُ مَوْضِعًا لِلرَّأْيِ" جامع بيان العلم وفضله،جـــ1193/2،الشاطبي 1997م).

وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب؛ فقال: "ما أجسر على هذا أن أقوله، ولكني أقول: إن السنة تفسر الكتاب وتبينه" والأثر كما ورد فى الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى" عن الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ, قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ , وَسُئِلَ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّ السُّنَّةَ قَاضِيَةٌ عَلَى الْكِتَابِ، فَقَالَ: «مَا أَجْسِرُ عَلَى هَذَا أَنْ أَقُولَهُ وَلَكِنَّ السُّنَّةَ تُفَسِّرُ الْكِتَابَ وَتُعَرِّفُ الْكِتَابَ وَتُبَيِّنُهُ»، الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى"،جـــ14/1، ابن عبدالبر:جامع بيان العلم وفضله،جـــ1194/2، المروزى:السنة،جـــ33/1، الإبانة لابن بطة،جـــ253/1،وينظر فى سرد هذه الآثار ،الشاطبي 1997م).

الطريقة الثالثة:النظر إلى المعانى الكلية: أى النظر إلى ما دل عليه الكتاب في الجملة، وأنه موجود في السنة على الكمال زيادة إلى ما فيها من البيان والشرح، وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلبًا لها، والتعريف بمفاسدهما دفعًا لها، والمصالح لا تعدو الثلاثة الأقسام، وهي:

الضروريات، وهى الأمور التى تقوم عليها حياة الناس، ويترتب على تخلفها اختلال نظام الحياة، وعموم الفوضى، وشيوع الفساد، والضروريات هى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ويلحق بها مكملاتها، وهي ما شرعه الله من الأحكام التى تحفظ كل نوعٍ منها، وهذه الأحكام تعتبر مكملة لها فى تحقيق مقاصدها،ومن أمثلة المكمل للضرورى، تحريم البدع للحفاظ على الدين، والتماثل فى القصاص

للحفاظ على النفس، وتحريم القليل من السكر للحفاظ على العقل، وتحريم النظر للأجنبية للحفاظ على العرض، والإشهاد فى البيوع للحفاظ على المال، والحاجيات، وهو كل ما فيه توسعة، ورفع للضيق عن الناس والحرج عنهم، كالرخص الشرعية ويضاف إليها مكملاتها،ومن أمثلة المكمل للحاجى، اعتبار الكفء، ومهر المثل فى الصغيرة، وخيار البيع.

والتحسينيات، وهى ما يتعلق بمكارم الأخلاق، ومحاسن العادات،كالطهارة، والزينة،ويليها مكملاتها، ومكملات التحسينيات، مثل:مندوبات الطهارة من البدء باليمين قبل الشمال، والغسل ثلاثاً.

ولا زائد على هذه الثلاثة المقررة في كتاب المقاصد، وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور؛ فالكتاب أتى بها أصولًا يرجع إليها، والسنة أتت بها تفريعًا على الكتاب وبيانًا لما فيه منها؛ فلا تجد في السنة إلا ما هو راجع إلى تلك الأقسام (الشاطبي 1997م).

الجواب عن هذا:إن هذه المصالح والأمور العامة قد تأصلت فى السنة كما تأصلت فى الكتاب، وتفصل بعضها فى الكتاب كما تفصل بعضها فى السنة، وكل منهما وحى من عند الله، مساوٍ للآخر فى الحجية والمترلة، فليس لك أن تعين أحدهما للتأصيل، والآخر للتفصيل،... ولو سلمنا أنها تأصلت فى الكتاب فقط وتفصلت فى السنة فقط، أفيمكننا أن نستقل بفهم الأحكام التى لم ينص عليها تفصيلاً ولا إجمالاً من هذه الأمور العامة؟!، ولو فرضنا أن الكتاب نص نصاً صريحاً على هذه المصالح العامة، ولم ينص هو ولا السنة على تفاصيلها، أفيمكننا أن ندرك أن صوم رمضان واجب، وصوم يوم العيد حرام؛ وأن السارق يحد بخلاف الناهب (المنتهب)، والمختلس، وأن حد السارق قطع اليد اليمنى فى أول مرة، وأن حد الزانى البكر جلد مائة وتغريب عام، وحد الثيب الرجم، إلى غير ذلك؟! (عبدالخالق،د-ت) الناهب (المنتهب)،الذي يأخذ الشيء بالقهر والغلبة مع العلم،(المجموع،جـ75/20)، المختلس:هُوَ الذي يأخذ الشيء جهراً ويهرب به، وسواء جاء المختلس جهارا أو سراً(الموسوعة الفقهية الكويتية،جـ379/41).

الطريقة الرابعة:طريقة الإلحاق بأحد الشبهين:القرأن الكريم قد ينص على حكمين متقابلين، ويكون هناك ما فيه شبه بكل واحدٍ منهما، فتأتى السنة وتلحقه بأحدهما، أو تعطيه حكماً خاصاً يناسب الشبهين، وقد ينص القرآن على حكم بشيء لعلة فيه، فيلحق به الرسول – صلى الله عليه وسلم – ما وجدت فيه العلة عن طريق القياس (الشاطبي 1997م). ، السباعي د-ت).

أمثلة للحكمين المتقابلين:

1-الله أحل الطيبات وحرم الخبائث، فقال سبحانه:" وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ" (سورة الأعراف، من الآية رقم(157).

وهنا نجد من الأشياء ما يشتبه إلحاقه بالطيبات أوالخبائث، فبينت السنة أنها ملحقة بأحدهما، فألحقت السنة الحُمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير بالخبائث، وألحقت السنة الضب والحبارى، والأرنب وأشباهها بالطيبات (د/ مصطفى السباعيي:السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي،صـــ 424، د/ محمود محمد حسن: أصول الفقه الإسلامي،(الأدلة – طرق الاستنباط – الحكم)، د-ت).

2- الله سبحانه أحل صيد البحر فيما أحل من الطيبات؛ فقال سبحانه:" أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ..."(سورة المائدة، 96).

وحرم الميتة،قال تعالى:" إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ"(سورة البقرة ، 173).

وقال عز وجل:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ" (سورة المائدة، 3).

فدارت ميتة البحر بين الطرفين أشكل حكمهما،فجاءت السنة وبينت حكم ميتة البحر، فقال رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-:« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" (سنن الترمذي،جـــ100/1، وقال

فيه"هذا حديث حسن صحيح"، البيهقي:السنن الكبرى:ج،253/1، سنن ابن ماجة:جـــ250/1، الدارمى،جـــ270/1، النسائي:السنن الكبرى،جـــ75/1).

وحديث،:« أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْجَرَادُ وَالْحِيتَانُ وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالطِّحَالُ وَالْكَبِدُ" (البيهقي:السنن الكبرى:جـــ7/1، سنن ابن ماجة:جـــ372/4، والحديث عن ابن عمر).

أمثلة لما أُعطي حكماً خاصاً بين شبهين:الله سبحانه وتعالى جعل النفس بالنفس، وأقص من الأطراف بعضها من بعض فقال عز وجل:" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ..." (سورة المائدة، 45).

أما في الخطأ: ففي القتل الدية، وفي الأطراف الدية بينتها السنة، فأشكل بينهما الجنين إذا أسقطته أمه بضربة من غيرها، فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف، ويشبه الإنسان التام لخلقته، فبينت السنة أن ديته الغرة؛ ففى الحديث عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فِى الْجَنِينِ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ..."(سنن الترمذي،جـــ23/4، البيهقي:السنن الكبرى،جـــ115/8. وأن له حكم نفسه لعدم تمحض أحد الطرفين له (السباعي د–ت).

أمثلة للإلحاق عن طريق القياس:أ–الله سبحانه حرم من الرضاعة الأمهات والأخوات؛ فقال سبحانه:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ..." (سورة النساء، 23).

فألحق النبي – صلى الله عليه وسلم – بهاتين عن طريق القياس سائر القرابات من الرضاعة اللاتي يحرمن من النسب، كالعمة والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت، وأشباه ذلك؛ فقال عليه الصلاة والسلام" يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ"(صحيح البخاري، كتاب النكاح، بَاب مَا يَحِلُّ مِنْ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ

إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ، صحيح مسلم، كتاب الرضاع،ة بَاب تَحْرِيمِ الرَّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ تطبيقاً للنص القرآني (محمود محمد حسن: أصول الفقه الإسلامي،(الأدلة – طرق الاستنباط – الحكم، د–ت.

ب– الله سبحانه حرم الجمع بين الأختين فى النكاح؛ فقال سبحانه:" وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلا مَا قَدْ سَلَفَ..." (سورة النساء، 23).

وقال سبحانه:" وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ..." (سورة النساء، 24).

و لم يتناول القرآن الكريم حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح، فجاءت السنة وبينت حكم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها؛ فنَهَى – صلى الله عليه وسلم– أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَعَلَى الْخَالَةِ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ" (سنن الترمذي:جـــ431/3، وقال فيه"حديث قال أبو عيسى حديث ابن عباس ...حديث حسن صحيح، المعجم الكبير للطبراني،جـــ337/11، والحديث فيهما عن ابن عباس.

فنهيه صلى الله عليه وسلم– عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها؛ لأن المعنى الذي لأجله ذم الجمع بين الأختين موجود هنا، والتعليل في الحديث يشعر بوجه القياس (السباعي،د–ت).

فهذه أهم المسالك والطرق التي سلكها العلماء للتدليل على احتضان، واحتواء القرآن للسنة، وانضوائها تحت لوائه، لكن بعض هذه المسالك مسالك عامة لا تدل إلا على أن القرآن الكريم دل على وجوب العمل بالسنة، ومن هذه المسالك أيضاً ما لا ينفرد وحده بسلك جميع أحكام السنة في الطريق الذي اختاره، ومنها ما يتسع لذلك، والأولى أن تجعل كلها طرقاً يتمم بعضها بعضاً (السباعي،د–ت)

الدليل الثالث للقول القائل بأن السنة أتت بأحكام مستقلة: أن الاستقراء دل على أن في السنة أشياء لا تحصى كثرة، لم ينص عليها في القرآن؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها، وتحريم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من السباع، ومشروعية الشفعة، والمساقاة، والعقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر.(الشاطبي 1997م).

تحريم الجمع بين المرأة وعمتها:وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ثابت بالسنة:عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا"(صحيح البخارى، كتاب النكاح،بَاب لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا،صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَاب تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ، واللفظ لمسلم.

وفى رواية أبى داود عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسولُ الله – صلَّى الله عليه وسلم -: "لا تُنْكَحُ المرأةُ على عَمَّتِهَا، ولا العَمَّةُ على بنتِ أخيها، ولا المرأةُ على خالتِها، ولا الخالةُ على بنتِ أختها، ولا تُنكحُ الكُبرى على الصُّغرى، ولا الصُّغرى على الكبرى"(سنن أبى داود،جـ3/409).

يقول ابن قدامة"أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ – بِحَمْدِ اللَّهِ – اخْتِلَافٌ"(ابن قدامة د–ت).

وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إيقَاعُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَ الْأَقَارِبِ، وَإِفْضَاؤُهُ إلَى قَطِيعَةِ الرَّحِمِ الْمُحَرَّمِ،...لِمَا فِي الطِّبَاعِ مِنْ التَّنَافُسِ وَالْغَيْرَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ" (ابن قدامة د–ت).

تحريم الحمر الأهلية بالسنة النبوية: عَنْ عَلِيٍّ– رضى الله عنه –أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ "(صحيح البخارى، كتاب النكاح،بَاب بَاب نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ آخِرًا،صحيح مسلم، كتاب النكاح، بَاب نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، واللفظ لمسلم.

تحريم كل ذى نابٍ من السباع:عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ"(صحيح البخارى، كتاب اكتَاب الذَّبَائِحِ وَالصَّيْدِ،بَاب بَاب أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ،صحيح مسلم، كتَاب الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنْ الْحَيَوَانِ، بَاب تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنْ الطَّيْرِ).

مشروعية الشفعة (لشفعة:هِيَ اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنْتَقِلَةِ عَنْهُ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إلَيْهِ" "(ابن قدامة د–ت).

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتْ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتْ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ"(صحيح البخارى، كتاب البيوع،بَاب بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ.

وفى لفظ مسلم، عَنْ جَابِرٍ قَالَ:قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ أَوْ حَائِطٍ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ"(صحيح مسلم، كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب الشُّفْعَةِ.

مشروعية المساقاة(الْمُسَاقَاةُ: أَنْ يَدْفَعَ الرَّجُلُ شَجَرَهُ إِلَى آخَرَ، لِيَقُومَ بِسَقْيِهِ، وَعَمَلِ سَائِرِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ لَهُ مِنْ ثَمَرِهِ" "(ابن قدامة د-ت).

عنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ"(صحيح مسلم، كِتَاب الْمُسَاقَاةِ، بَاب باب الْمُسَاقَاةِ وَالْمُعَامَلَةِ بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعَنْ آبَائِهِ: «عَامَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَهْلَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، ثُمَّ أَهْلُوهُمْ إِلَى الْيَوْمِ يُعْطُونَ الثُّلُثَ وَالرُّبْعَ. وَهَذَا عَمِلَ بِهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ فِي مُدَّةِ خِلَافَتِهِمْ» ، وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ مُنْكِرٌ، فَكَانَ إِجْمَاعًا"(ابن قدامة د-ت).

ميراث الجدة:عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُؤَيْبٍ قَالَ: جَاءَتِ الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَمَا لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: «حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهَا السُّدُسَ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، وَلَكِنْ هُوَ ذَاكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا"(سنن الترمذي ت شاكر (4/ 420)،وقال فيه"وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، البيهقى،السنن

الكبرى،جـــ234/6، سنن أبى داود،جـــ521/4، سنن ابن ماجة،جـــ27/4، النسائى:السنن الكبرى،جـــ75/4.

وَلِلْجَدَّةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ السُّدُسُ قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أُمٌّ"(ابن قدامة د-ت).

العقل، وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر:عنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:قُلْتُ: لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قُلْتُ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ قَالَ الْعَقْلُ وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ"صحيح البخارى، كتاب الجهاد والسير،بَاب فَكَاكِ الْأَسِيرِ.

فهذه الأحاديث ورد فيها من الأحكام ما لم يتعرض له القرآن بالنفى أو الإثبات، وإنما تكفلت السنة ببيان هذه الأحكام، يقول بن القيم"بَلْ أَحْكَامُ السُّنَّةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْقُرْآنِ إنْ لَمْ تَكُنْ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ تَنْقُصْ عَنْهَا؛ فَلَوْ سَاغَ لَنَا رَدُّ كُلِّ سُنَّةٍ زَائِدَةٍ كَانَتْ عَلَى نَصِّ الْقُرْآنِ لَبَطَلَتْ سُنَنُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كُلُّهَا إلَّا سُنَّةً دَلَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْبَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَنَّهُ سَيَقَعُ وَلَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِ خَبَرِهِ"(ابن القيم:إعلام الموقعين عن رب العالمين (2/ 221).

أدلة الرأى الثانى الذي يقول بأن السنة لم تستقل بتشريع الأحكام:

1-قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} (سورة النحل44).

مناقشة:لا دلالة فى الآية على حصر علة إنزال الذكر فى التبيين، ولو سلمنا بأنه يدل على الحصر، على قول من يقول:إن الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر، وأن معنى الآية:وما أنزلنا إليك الذكر(الكتاب) إلا لتبين للناس ما نُزل إليهم فيه من الأحكام، لكن لاينتج مطلوبه، من أن وظيفة السنة هى البيان لما هو فى الكتاب فقط، وأنه لا يوجد سنة مستقلة، إذ كل ما فُهِم من هذا الحصر أنه إنما أُنْزِل الكتاب

ليبينه–صلى الله عليه وسلم – للناس؛ لا ليُهْمل بيانه، ويترك الناس جاهلين بما فيه من الأحكام، وهذا لا ينفى أنه صلى الله عليه وسلم– قد يستقل بسن أحكام لا نص عليها فى الكتاب' فالله سبحانه أنزل على رسوله – صلى الله عليه وسلم– وحيين، متلو، وغير متلو، وقال له: لم أنزل عليك المتلو إلا لتبين للناس ما فيه من الأحكام، فهذا لا يقتضى أن يكون غير المتلو بياناً للمتلو فقط، وأنه ليس فيه ما لم ينص عليه الأول (عبدالخالق،د–ت)

ولئن سلمنا أن الآية تفيد أن الوحى غير المتلو(السنة) للبيان، فليس فيها ما يدل على أنه بيان لمجمل الكتاب فقط:فإن البيان فى الآية، معناه:إظهار الحكم للناس،وتعريفهم به، سواء أكان ابتداءً لم يسبق أن ذُكِّر إجمالا فى كتاب ولا فى سنة، أم لم يكن كذلك،فقوله" ما نزل إليهم" فى الآية، شامل للكتاب وغيره من أنواع الوحى؛ والذكر:الكتاب فقط على الرأى المشهور، فيكون معنى الآية حينئذٍ" وما أنزلنا إليك الكتاب المعجز للبشر إلا ليكون دليلاً على صحة رسالتك، مُذَكِراً لهم بما يستحقونه من العقاب على مخالفة أحكام الله، ومن الثواب على امتثالها، فيمكنك حينئذ أن تظهر للناس جميع ما أنزل إليهم من أنواع الوحى استقلالاً أو بياناً، ويكون إظهارك هذا حجة عليهم؛ حيث أثبتنا صحة رسالتك بهذا الذكر، وبشرناهم وأنذرناهم فيه، هذا إن أريد بالذكر الكتاب، فإن أريد به العلم فالأمر ظاهر؛ إذ لا يكون خاصاً بالكتاب، فالمعنى عليه" وأنزلنا إليك جميع أنواع الوحى؛ لتبين ما فيها من الأحكام للناس، وتظهرها لهم" (عبدالخالق،د–ت)

كما أن البيان قد فى القرآن بمعنى مطلق الإظهار، ووصف بها الكتاب نفسه فى كثير من الآيات، مثل قوله تعالى:"تلك آيات الكتاب المبين"(سورة القصص 2)، وقوله:"ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء" سورة فليس فى الآية دلالة على ما ذهب إليه المستدل (عبدالخالق،د–ت)

فالسنة راجعة في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، فلا تجد في السنة أمرًا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية (الشاطبي 1997م).

مناقشة هذا الاستدلال:قوله" وذلك لأنها بيان له"؛فهو يقصد به:أن جميعها بيان فقط، ولاشيء منها بمستقل، كما يدل عليه قوله"فلا تجد فى السنة"الخ، ثم إن هذا عين دعواه، وهو ما اعترف به؛ حيث قال"وذلك معنى كونها راجعةً إليه، فهذا التعليل منه مصادرة، وكان عليه أن يستدل بالآية مباشرة على الدعوى (عبدالخالق،د-ت)

2- وأيضًا؛ فكل ما دل على أن القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها؛فهو دليل على ذلك لأن الله قال: {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيم}(سورة القلم 4).

وفسرت عائشة ذلك بأن خلقه القرآن، واقتصرت في خلقه على ذلك؛ فدل على أن قوله وفعله وإقراره راجع إلى القرآن؛ لأن الخلق محصور في هذه الأشياء، ولأن الله جعل القرآن تبيانًا لكل شيء؛ فيلزم من ذلك أن تكون السنة حاصلة فيه في الجملة لأن الأمر والنهي أول ما في الكتاب (الشاطبي 1997م).

مناقشة هذا الاستدلال: القول بأن" القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها" إن أردت أن فيه ذِكْرٌ لجميع القواعد الإسلامية الأصلية، وذكر فيه جميع الأدلة التى يعتمد عليها المجتهدون فى فهم الأحكام الفرعية، سواء أكانت هذه الأدلة مستقلة بإفادة حكم لم ينص عليه الكتاب، أم مبينة لحكم أجمله، فنحن نقول بذلك ونؤمن به، وهو أمر معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ماذا فى ذلك: أيستلزم دعواه؟ كلا، وكل ما دل على ذلك من قول الله تعالى"تبيانا لكل شيء" وقوله"ما فرطنا فى الكتاب من شيء" على تسليم أن ليس المراد به اللوح المحفوظ، فهو لا يدل على دعواه كذلك، وإن أراد أنه ذكر فيه كل حكم على سبيل الإجمال ونص عليه، فهذا لا نسلمه؛ إذ الواقع يكذبه، والآيات التى ذكرها يجب حملها على خلاف ذلك، وإلا كانت كاذبة،وتفسير عائشة فهو موقوف عليها؛ فليس بحجة، ولو سلمنا أنه حجة، وسلمنا أنه يفيد الحصر، فمفهومه: أن خلقه وما يصدر عنه من الأفعال لا يخالف القرآن، فهذا الذى يفيده الحصر، وليس فيه تعرض لما سكت عنه القرآن (عبدالخالق،د-ت)

3- قوله تعالى:{مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} (سورة الأنعام38).

وقوله: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} (سورة المائدة: 3).

وهو يريد بإنزال القرآن؛ فالسنة إذًا في محصول الأمر بيان لما فيه، وذلك معنى كونها راجعة إليه (الشاطبي 1997م).

مناقشة هذا الاستدلال:أن المراد بقوله تعالى" اليوم أكملت لكم دينكم"، أى الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ بالنصر والإظهار على الأديان كلها، أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد (البيضاوى1418 ه).

وليس معناه أنه أكمله بالقرآن بواسطة النص على كل حكم جاء فى السنة، إذ لو كان كذلك: لوجب أن يكون مشتملاً على التفاصيل؛ لأن ذكر الأحكام مجملة لا يقال: إنه على وجه الكمال؛ حيث إن الكمال لا يتحقق- كما يزعم الخصم- إلا من النص على الحكم (عبدالخالق،د-ت).

4-الدليل الرابع للرأى الثانى: وأيضًا؛ فالاستقراء التام دل على ذلك... فالسنة راجعة إلى الكتاب؛ وإلا وجب التوقف عن قبولها، وهو أصل كافٍ فى هذا المقام (الشاطبي 1997م).

الجواب عن هذا الدليل:إن استقراء النبى-صلى الله عليه وسلم-وأبى بكر وسائر الصحابة، وجميع الفقهاء فى كتبهم على اختلاف مذاهبهم قد دل على خلاف زعمه، وعلى أن استقراءه غير تام، وعلى أنه مخطيء فى فهم حكم بعض جزئيات هذا الاستقراء (عبدالخالق،د-ت).

نتائج البحث

-السنة النبوية المطهرة هي الوحي الثاني بعد القرآن الكريم، فهي الوحي غير المتلو.

-السنة هي البيان والتفسير للقرآن العظيم، تبين مشكله، وتوضح مجمله، وتخصص عامه، وتقيد مطلقه.

-التعامل مع السنة النبوية فريضة على كل المسلمين، فهماً وفقها، وعملا ومنهجا، وإيمانا والتزاما،ودعوة وتعلما وتعليماً.

-أصبح لزاما على كل مسلم أن يعي ما تمثله السنة النبوية في حياة المسلمين من أهمية، لا تقل في مترلتها عن القرآن الكريم.

-الاحتجاج بالسنة على مر العصور والدهور، منذ بزوغ فجر الرسالة الخاتمة حتى وقتنا هذا قائم لا يفتر.

-السنة بكل أنواعها من أقوال وأفعال وتقريرات حجة في مجال التشريع والبيان، ولا يجوز لأحد أن يماري في ذلك.

-حجية السنة ضرورة دينية، بل من أهم ضروریاته، وضياع السنة ضياع للدين، وهدم لأركانه، وتسلط الهوى على تفسير القرآن العظيم، وانحراف عن طريق الاستقامة، وزلل وسقوط في الهاوية.

-منهج حفظ السنة الذي رسمه علماء المسلمين، وبذلوا جهوداً مضنية في وضع معالمه، وتأسيس بنيانه، وتشييد أركانه، عز أن تجد له مثيلاً بين أمم الأرض، فهو منهج قويم، محكم صارم، لو قُومِت به كل العلوم كما قُومِت السنة به لكان للعلوم الأخرى شأن غير ذا الشأن.

-السنة استقلت ببيان الكثر من الأحكام التي لم تأت في القرآن العظيم، وشرعت العديد منها.

المصادر

الأسنوي: الإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، *نهاية السول شرح منهاج الوصول*: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان - الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م .

البيهقي:أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: (ت: 458هـ)، *السنن الكبرى*-ت: محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-الطبعة الثالثة، 1424هـ - 2003 م.

البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت: 685هـ)*أنوار التنزيل وأسرار التأويل*: ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،الطبعة الأولى - 1418 ه.

البرديسي:الدكتور الشيخ / محمد زكريا، *أصول الفقه*:– دار الثقافة للنشر والتوزيع- 1996م.

الترمذي:محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(ت: 279هـ)،*سنن الترمذي*: ت:أحمد محمد شاكر ،وآخرون: مصطفى الحلبي:الطبعة الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

بن حنبل: أحمد بن حنبل الشيباني، *مسند الإمام أحمد بن حنبل*: ت:شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون: مؤسسة الرسالة: 1421 هـ - 2001 م.

ابن حبان :محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، *التميمي*، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة .

ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، دار المعرفة - بيروت ، 1379ه.

الحامدي- الشيخ/محمد الطاهر:*حجية السنة(النفحات الشذية فيما يتعلق بالعصمة والسنة النبوية)*، هدية مجلة الأزهر – رجب – 1440ه.

حبيب:د/ محمد بكر إسماعيل، *مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا:سلسلة دعوة الحق*- العدد 213- السنة الثانية والعشرون – 1427هـ.

خلاف:العلامة الأصولي/ عبد الوهاب، *علم أصول الفقه*،دار الحديث– 1423ه-2003م.

أبو داود:سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي(ت: 275هـ)، *سنن أبي داود*:ت:شعَيب الأرناؤوط:دار الرسالة العلمية،الطبعة الأولى 1430 هـ- 2009م.

الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، *سنن الدارقطني*: ت: شعيب الارنؤوط، وآخرون،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

السباعي، د/ مصطفى، *السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي*،المكتب الإسلامي،د-ت.

الشافعي: الإمام الحجة محمد بن إدريس، الرسالة، ت: أحمد محمد شاكر: دار الكتب العلمية.

الشاطبي:إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، *الموافقات*: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م

الشوكاني:محمد بن علي بن محمد (ت : 1250هـ)، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*: - دار الكتاب العربي - الطبعة :الطبعة الأولى 1419هـ-1999م.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: 1182هـ): *سبل السلام*:مكتبة مصطفى البابي الحلبي :الطبعة : الرابعة 1379هـ/ 1960م .

الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم: *المعجم الكبير*: مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية ، 1404ه- 1983م.

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد ، المعجم الأوسط: دار الحرمين - القاهرة ، 1415ه.

عبدالخالق: العلامة الدكتور/عبد الغني– حجية السنة: سلسلة قضايا الفكر الإسلامى، مطابع الوفاء- المنصورة،د-ت.

ابن قدامة:أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي،(ت:620هـ): *المغني*:مكتبة القاهرة:بدون طبعة.

بن القيم :أحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، مطبعة المدني بالقاهرة- ت -د. محمد جميل غازي.

القرضاوي: الدكتور/يوسف بن عبدالله، *كيف نتعامل مع السنة*، دار الشروق، الطبعة الثانية- 1423ه-2002م.

ابن ماجة: وماجة اسم أبيه يزيد-أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني(ت: 273هـ)،سنن ابن ماجة،ت:شعيب *الأرنؤوط،وآخرون*:دار الرسالة العالمية،الطبعة الأولى، 1430هـ- 2009 م.

المعجم الوسيط- مجمع اللغة العربية بالقاهرة- دار الدعوة.

النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن ، *سنن النسائي الكبرى*: ت: د.عبد الغفار سليمان البنداري وآخرون،دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، 1411 – 1991م.

النيسابوري:محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم: *المستدرك على الصحيحين* : دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة الأولى ، 1411 – 1990م، ت: مصطفى عبد القادر عطا.